مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 31 - 52
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل كورونا

The effect of Sharia's purposes and Fundamentalist rules on jurisprudence of coronavirus

د. ميلود ليفة
معهد العلوم الإسلامية – جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
lifa-miloud@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2020/12/10 تاريخ القبول: 2021/05/16

الملخص:
تناول هذا البحث أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وذلك من خلال دراسة بعض القواعد المقاصدية والأصولية، والتخريج عليها أحكاما فقهية متعلقة بنازلة وباء كورونا؛ وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث، اشتمل (المبحث التمهيدي) على مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث، وتناول (المبحث الأول) القواعد المقاصدية ذات الصلة بنوازل وباء كورونا، وخصص (المبحث الثاني) للقواعد الأصولية؛ وخلص البحث إلى إبراز أهمية القواعد الشرعية في التأصيل الشرعي لنوازل وباء كورونا، ودورها الفاعل في ترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر.
الكلمات المفتاحية: القواعد المقاصدية؛ القواعد الأصولية؛ القواعد الشرعية؛ نوازل كورونا.

Abstract:
This study tackled the effect of Sharia's purposes and Fundamentalist rules on jurisprudence of coronavirus pendamic (covid-19), by explaining some of Sharia's purposes and Fundamentalist rules and applying them on issues of coronavirus pendamic. The research is divided into three parts: The introductory topic included a conceptual introduction to the search term, the first part dealt with Sharia's purposes rules, while the second part treated Fundamentalist rules. The research concluded with highlighting the importance of shariaa rules in details for jurisprudence of coronavirus pendamic, and its effective role in Contemporary Jurisprudence rationalization**.**
Key words: Sharia's purposes rules; Fundamentalist rules; Sharia rules; Issues of coronavirus pendamic.

مقدمة:

يعتبر الفقه الإسلامي بأصوله العامة وقواعده الكلية قادرا على مواكبة تطورات الحياة الإنسانية في كل عصر ومصر، لأنه يستمد أحكامه وقواعده من معين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الذي لا ينضب، فما من نازلة تنزل بالبشرية ولا واقعة تحدث إلا ونجد لها في الشريعة الإسلامية حكما يحقق الخير والصلاح للإنسان؛ ومع ظهور فيروس كورونا المستجد (covid-19) وانتشاره في العالم أجمع، استجدت كثير من النوازل الفقهية التي احتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها.

ولما كان استحضار قواعد الشريعة وأصولها الكلية أمر في غاية الأهمية عند النظر الفقهي في مثل هذه المستجدات والحوادث، فقد جاء هذا البحث من أجل بيان أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج أحكام نوازل وباء كورونا، الأمر الذي يعكس مرونة الشريعة الإسلامية واستيعابها لنوازل العصر.

إشكالية البحث:

من المعلوم أن البحث الفقهي الرصين في النوازل المعاصرة يتأسس على عريق الأصول ومتين القواعد، لكون رد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى قواعدها يعصم الفقيه من التناقض والاضطراب، ويضفي على اجتهاده التجانس والانسجام مع روح الشريعة ومقاصدها؛ ومن هنا يثور التساؤل إزاء النوازل التي حلَّت على المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم مع تفشي فيروس كورونا المستجد (covid-19) الذي أصبح وباء عالميا، فيما إذا كانت هناك قواعد شرعية (مقاصدية وأصولية) يمكن الاسترشاد بها في استنباط أحكام تلك النوازل.

فمدار البحث هو الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي القواعد المقاصدية والأصولية التي يمكن الاستدلال بها في استنباط أحكام نوازل وباء كورونا؟
- وما أثر تلك القواعد في المحافظة على صحة الإنسان أمام انتشار هذا الوباء؟
- وما مدى استفادة الحراك الفقهي المعاصر من التقعيد المقاصدي والأصولي في تنزيل الأحكام الشرعية على تلك المستجدات الوبائية؟

أهمية البحث:

يمكن أن نلخص أهمية البحث في النقاط التالية:

- إن البحث في النوازل المتعلقة بنوازل وباء كورونا هو قيام بالمسؤولية الشرعية في بيان أحكام الشرع للناس فيما يعن لهم من قضايا ويستجد لهم من حوادث.
- إن في بحث أحكام النوازل في ضوء أصول الشرع وقواعده عصمة من الزلل والخلل، وردم لهوة الخلاف الذي يمكن أن يقع عند بحث هذه المسائل بعيدا عن القواعد والأصول.
- في مثل هذه البحوث الفقهية إظهار لمواكبة الشريعة الإسلامية لتطورات الحياة الإنسانية وحرصها على تحقيق الخير ودفع الشر عن الإنسان في جميع العصور والأزمان.

الدراسات السابقة:

شهد الاجتهاد الفقهي المعاصر حراكا فقهيا واسعا بعد ظهور فيروس كورونا وانتشاره في الآفاق شرقا وغربا، حيث أفرزت هذه النازلة إشكالات عدة أثّرت على المشهد الديني والاجتماعي والاقتصادي، ونجم عنها كثير من الأسئلة الفقهية، وقد عالجت المجامع الفقهية وهيئات الفتوى في مختلف البلدان الإسلامية والأوروبية تلك الإشكالات الفقهية وأوجدت لها الحلول العملية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ولم يقف الباحث على دراسة علمية تطرقت إلى أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في إيجاد الحلول الشرعية لتلك المسائل النازلة، ولذلك عزم -مستعينا بالله تعالى- على الكتابة في هذا الموضوع الهام.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، اشتملت (المقدمة) على بيان إشكالية البحث وأهميته وعرض لخطته، واحتوى (المبحث التمهيدي) على مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث، وتناول (المبحث الأول) أثر التقعيد المقاصدي في تخريج نوازل كورونا، وخصص (المبحث الثاني) لأثر التقعيد الأصولي في تخريج نوازل كورونا، وأما (الخاتمة) فكانت لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث.

عُقد هذا المبحث التمهيدي ليضبط المصطلحات الأربع التي جاءت في عنوانه، وهي: "التقعيد المقاصدي والأصولي"، و"التخريج"، و"النوازل"، و"كورونا"، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم التقعيد المقاصدي والأصولي

إن عملية التقعيد في غاية الأهمية لكل فن من فنون العلم، إذ بها تنضبط الجزئيات باندراجها في الكليات، وبدون تقعيد العلوم يكون عمل العاملين فيها نوعا من العبث، ولما كان موضوع بحثنا متعلقا بـ "التقعيد المقاصدي" و"التقعيد الأصولي" فسنحرر في هذا المطلب مفهوم هذين المصطلحين من خلال الفرع الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم التقعيد المقاصدي

(التقعيد المقاصدي) مركب وصفي مكون من كلمتين هما: (التقعيد) و(المقاصدي)، وللوقوف على حقيقة هذا المركب الوصفي يلزم أولا معرفة حقيقة أفراده، ولذلك سأبين أولا مفهوم التقعيد، ثم مفهوم المقاصدي، لنصل من خلال ذلك لضبط حقيقة هذا المركب الوصفي.

أولا: معنى (التقعيد)

التقعيد لغة: مصدر الفعل الرباعي (قَعَّدَ) وأصله الثلاثي (قَعَدَ)، ومنه اشتقت كلمة (قاعدة) ومعناها: الأصل والأساس، يقال: قواعد البيت: وأسسه[1].

والتقعيد كلمة محدثة في اللغة العربية، استعملت بمعنى وضع القواعد وصياغتها، يقال: قعَّد اللُّغةَ ونحوَها: وضع لها قواعدَ يُعمل بموجبها[2].

التقعيد اصطلاحا: بما أن التقعيد هو صياغة قاعدة، والقاعدة اصطلاحا هي: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[3]، فيمكننا القول بأن التقعيد اصطلاحا هو: ((صياغة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))، بمعنى أن التقعيد هو عملية إجرائية ذهنية يسعى من خلالها المقعِّد إلى رد الجزئيات المتناثرة إلى كليات عامة تضبط أحكامها.

ثانيا: معنى (المقاصدي)

المقاصدي نسبة إلى المقاصد. منها تعريفين اثنين:

- **الأول**: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، حيث عرّف المقاصد بقوله: ((هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها))[4].
- **والثاني**: لأحمد الريسوني، فقد عرّف المقاصد بقوله: ((هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))[5].

ثالثا: معنى (التقعيد المقاصدي) كمركب وصفي

على ضوء ما سبق بيانه من معنى (التقعيد) و(المقاصدي) يمكننا أن نعرف (التقعيد المقاصدي) باعتباره مركبا وصفيا -أي: باعتباره عَلَمًا ولقبًا- بأنه: "صياغة كليات عامة معبّرة عن الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها من خلال تشريع الأحكام".

بمعنى أن التقعيد المقاصدي هو عملية استقراء لأسرار الشريعة وحِكمها، وصياغة تلك المعاني الملحوظة للشارع في قوالب لفظية مسبوكة، متسمة بالكلية والتجريد والاطراد.

الفرع الثاني: مفهوم التقعيد الأصولي

(التقعيد الأصولي) هو كسابقه مركب وصفي مكوّن من كلمتين، وقد سبق الكلام عن مفهوم التقعيد، فسنتطرق هنا لبيان مفهوم الأصولي، لنخلُص بعد ذلك إلى مفهوم التقعيد الأصولي.

أولا: معنى (الأصولي): الأصولي نسبة إلى أصول الفقه. والمراد بأصول الفقه هنا هو: ((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية))[6].

ثانيا: معنى (التقعيد الأصولي) كمركب وصفي: من خلال ما سبق يمكننا أن نقول بأن (التقعيد المقاصدي) هو: "صياغة كليات عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية".

فالأصولي يستمد من نصوص الكتاب والسنة وعلم اللغة العربية قواعد عامة تضبط للمجتهد منهج استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، كقاعدة: "الأمر المطلق للوجوب"، وقاعدة: "النكرة في سياق النفي تفيد العموم"، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم التخريج وأقسامه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم التخريج وأقسامه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم التخريج.

التخريج لغة: مصدر الفعل خرّج بالتضعيف وهو يفيد التعدية، بمعنى أن التخريج لا يكون ذاتيا، يقال: خرّج يخرّج تخريجا، وله في الأصل معنيان بيّنهما ابن فارس بقوله: ((الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح؛ فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين))[7].

والمعنى الأول هو أقرب المعنيين فيما نحن بصدده، لأن في التخريج إظهاراً للعلاقة بين أصلين أو فرعين أو بين أصل وفرع، بحيث تنفذ من حد الجهل إلى حد العلم.

وأما اصطلاحا: يختلف مفهوم التخريج اصطلاحا بحسب العلم الذي استعمل فيه، فالتخريج عند المحدثين غير التخريج عند النحويين، وهو يختلف عن التخريج عند الفقهاء والأصوليين، والذي يعنينا هنا هو معناه عند الطائفة الأخيرة -أعني: الفقهاء والأصوليين-.

ولكن، نظرا لكون التخريج عند الفقهاء والأصوليين ينقسم عندهم إلى أقسام كثيرة -كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني من هذا المطلب- مما يجعل ضبط تعريف اصطلاحي يشمل تلك الأنواع كلها أمر صعب المنال، فإننا سنقتصر هنا فقط على تعريف التخريج بمعناه المستعمل في هذا البحث، وهو تخريج الفروع على القواعد المقاصدية والأصولية، فنقول: "هو استنباط أحكام الفروع الفقهية استنادا إلى القواعد المقاصدية والأصولية".

الفرع الثاني: أقسام التخريج

ينقسم التخريج باعتبار موضوعه والغاية منه إلى أربعة أنواع، وسنحاول من خلال هذا الفرع تعريف كل نوع من هذه الأنواع، مع التمثيل، بما يجليه ويبين حقيقته.

أولا: تخريج الأصول على الأصول: وهو: ((استنباط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة، من مثيلاتها في الشمول وإن اختلفت مجالاتها))[8]، وقيل: هو ((استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة))[9]، والأول أجود لأن تخريج الأصول على الأصول أعم من أن يكون تخريج قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى، بل قد يكون استنباط القاعدة الأصولية من أصل عقدي أو لغوي؛ ومن أمثلة ذلك مسألة: نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل، فهي مبنية على عدة أصول، منها مسألة قِدم كلام

الله تعالى، قال الغزالي: ((المسلك الثاني: في إحالة النسخ قبل التمكن، قولهم-يعني: المعتزلة-: الأمر والنهي عندكم كلام الله تعالى القديم، وكيف يكون الكلام الواحد أمرا بالشيء الواحد ونهيا عنه في وقت واحد؟ بل كيف يكون الرافع والمرفوع واحدا والناسخ والمنسوخ كلام الله تعالى؟))[10]، بمعنى: إذا كان كلام الله قديم، والقديم لا يتجزأ ولا يتبعض، ولذا فلا يجوز النسخ قبل التمكن، لأن حقيقته أمر ونهي في وقت واحد، وهذا ممتنع عقلا وشرعا[11].

ثانيا: تخريج الأصول من الفروع: كان الأئمة الأوائل من أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة يستنبطون أحكاما للفروع الفقهية من دون أن يصرحوا -غالبا- بالأصول التي يستندون إليها في اجتهاداتهم، فجاء أتباعهم من بعدهم واستنبطوا أصول الأئمة من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، وهذا ما سُمّي بعد ذلك بتخريج الأصول من الفروع، ولذلك عُرّف بأنه: ((العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام))[12]، ومن أمثلة ذلك القاعدة الأصولية: "الأمر المطلق يقتضي الفور"، فقد خرجها المالكية من عدة مسائل فروعية مروية عن الإمام مالك، قال القاضي عبد الوهاب: ((الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه))[13].

ثالثا: تخريج الفروع من الفروع: نُقل عن الأئمة المجتهدين إجابات شرعية عن فروع فقهية حدثت في أزمنتهم، لكن حدثت بعدهم وقائع ونوازل جديدة لم يعرفها الناس من قبل، فاجتهد أتباعهم في رد الفروع الحادثة إلى ما يشبهها من الفروع التي نص الأئمة على حكمها، وهذا النوع من الاجتهاد هو ما يعرف بتخريج الفروع من الفروع، وقد عرّفه ابن فرحون بقوله: ((استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة))[14]، ومن أمثلته مسألة: من نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه، فهل عليه قضاء؟، فهي مخرّجة عند المالكية على مسألة: من نذر صيام يوم بعينه فمرضه أو حاضت المرأة[15].

رابعا: تخريج الفروع على الأصول: عُرّف هذا النوع بأنه: ((العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية))[16]، وفي نظري أن هذا التعريف قاصر، لأن هذا النوع لا يقتصر فقط على تخريج الفروع على القواعد الأصولية، بل يشمل كذلك تخريجها على القواعد المقاصدية، والقواعد الفقهية، وكذا الضوابط والكليات الفقهية؛ وبناء عليه يمكن أن نقترح تعريفا لهذا النوع من التخريج فنقول: "هو استنباط أحكام الفروع الفقهية استنادا إلى القواعد الشرعية الكلية"، ليشمل بذلك ما ذكرناه من الأصول الفقهية بمعناها العام؛ وما ذكرناه في هذا المقال من فروع متعلقة بنوازل وباء كورونا تم تخريجها على القواعد المقاصدية والأصولية، يُغني عن التمثيل لهذا النوع من التخريج، لأنها جميعا تندرج في نطاقه وتدخل تحت موضوعه.

المطلب الثالث: مفهوم النّوازل، والمصطلحات ذات الصلة

لما كان موضوع هذا المقال يبحث في أحكام نوازل استجدت بسبب وباء كورونا، كان من المناسب تجلية حقيقة النوازل بتعريفها وبيان المصطلحات ذات الصلة بها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم النوازل

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من الفعل نزل بمعنى هبط ووقع، قال ابن فارس: ((النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه))[17].

واصطلاحا: عُرّفت النوازل بتعريفات عدة، فقيل: هي ((الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد))[18]، وقيل: النازلة هي ((المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم))[19]، والتعريفان متقاربان، فهما يدلان على أن النوازل هي مسائل حادثة تتعلق بأفعال المكلفين، لم يأت في الشرع نص يبيّن حكمها، ولم يسبق أن اجتهد فيها علماء الإسلام، فيستفرغ مجتهد العصر وسعه ويبذل غاية طاقته في استنباط حكمها الشرعي.

على أن المقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة ما يشمل أمورًا ثلاثة، هي[20]:

1. ما وقع للمرة الأولى، مثل: زراعة الأعضاء، والاستنساخ، مما لم يرد بخصوصه نص أو يسبق فيه اجتهاد.
2. ما وقع قبل ذلك؛ لكن تغير حكمه لتغير ما ابتني عليه الحكم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.
3. ما وقع قبل ذلك؛ إلا أنه اجتمع لدى وقوعه فيما بعد تداخل أكثر من صورة، مثل: عقود المقاولات والاستصناع.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.

قد يعبّر علماء الشرع عن "النوازل" بمصطلحات وأسماء أخرى لها نفس المدلول وتؤدي نفس المعنى، وفيما يلي بيان لأشهرها.

أولا: الحوادث: جمع حادثة أو حادث، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: ((الحَدَث من أحداث الدهر شِبْه النازلة))[21]، والظاهر أنهم إنما أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل، إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية رأسًا، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى بها يجهل النصوص الدالة عليها، أو يجهل وجه دلالتها عليها، فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه؛ وعليه فإن الحوادث تطلق غالبًا على الوقائع التي تجدُّ ولم يسبق فيها حكم[22].

ثانيا: الوقائع: جمع واقعة، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: ((الواقِعةُ: النازلةُ الشَّديدةُ من صُروفِ الدّهْر))[23]، وقال الرازي: ((إن تحصيل هذا العلم- يعني: أصول الفقه- فرض، والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم))[24]، فهذا يدل على أنهم يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات[25].

ثالثا: المستجدات: مفردها مستجدّة، وهي مأخوذة من استجدّ الشيء، يقال: أجدّ ثوبا واستجدّه: لبسه جديدا، والجِدّة: مصدر الجديد، وتجدّد الشيء: صار جديدا، وأجدّه وجدّده واستجدّه أي: صيّره جديدا[26]؛ وهي في لسان أهل الشرع: المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي[27].

المطلب الرابع: حقيقة مرض كورونا وأعراضه.

ظهر مرض فيروس كورونا (COVID-19) في ديسمبر 2019 بمدينة ووهان الصينية، ومنها انتشر في العالم أجمع، فما هي حقيقة هذا المرض؟ وما هي أهم أعراض الإصابة به؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حقيقة مرض كورونا

حسب منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO) فإن: فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[28].

يشير مصطلح كوفيد-19 (COVID-19) إلى المرض الذي يسببه الفيروس التاجي المستجد لعام 2019؛ وقد صيغ الاسم بالشكل التالي: (CO) أول حرفين من كلمة (corona) أي: التاجي، و(VI) من أول حرفين من كلمة (virus)، و(D) من أول حرف من كلمة (disease) أي: مرض، و(19) إشارة إلى سنة ظهوره وهي سنة: 2019.

وينتشر هذا المرض المعدي بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، فإذا تنفس شخص هذه القُطيرات تنتقل العدوى إليه؛ وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص المصاب، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ونحو ذلك، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم[29].

الفرع الثاني: أعراض مرض كورونا.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-19 في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً؛ ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل 5 أشخاص مصابين بمرض كوفيد-19 فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئة، أو السكري، أو السرطان، مما قد يسبب لهم الوفاة[30].

المبحث الأول: أَثر التقعيد المقاصدي في تخريج نوازل كورونا.

للتقعيد المقاصدي أثر كبير في الاجتهاد النوازلي لأنه يعين المجتهد في النوازل على الوصول إلى حُكم يكون موافقا لمقاصد الشرع وكلياته وما يتغيَّاه من حِكم وأسرار؛ وقد جاء هذا المبحث لبيان أهم الأصول والكليات المقاصدية التي يجب مراعاتها عند النظر في نوازل وباء كورونا مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

المطلب الأول: تخريج نازلة تعليق إقامة الجمعة والجماعات على قاعدة: "حفظ النفس يقدم على حفظ جزئي الدين".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

الأصل الكلي الذي عليه جماهير الأصوليين[31] أن حفظ الدين مقدم على غيره من الضروريات ومنها حفظ النفس، وقد بين الآمدي سبب جعل الدين مقدما على غيره من الضروريات فقال: ((فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]))[32].

ومن جهة أخرى، فإن في حفظ الدين حفظا لسائر الضروريات الأخرى، لما يتضمنه الدين من أحكام وتشريعات تحقق المحافظة على الأنفس والأعراض والعقول والأموال؛ فلحفظ الأنفس شرع الله القصاص، وحرم الاعتداء على النفس الإنسانية بغير حق، كما حرم السرقة والغش والتبذير حفاظا على المال، وشرع الزواج، وحرم الزنا والقذف وجعل فيها الحد حماية للأعراض، وحرم شرب الخمر وعاقب عليه بالجلد رعاية لمقصد حفظ العقل؛ فظهر جليا أن في المحافظة على الدين، بإقامة أصوله وأركانه، وتطبيق شعائره وأحكامه، حفاظا على سائر الكليات والمصالح، فلا ريب في تقديمه عليها؛ ولا أدل على ذلك -كذلك- من بذل الأنفس والأموال في الجهاد في سبيل الله، من أجل إعلاء كلمة الله وحراسة الدين وإعزاز أمره، ولذا قال الشاطبي: ((فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال؛ ... وهكذا سائرها))[33].

هذا بالنظر الكلي، وأما بحسب الجزء فإنه يقدم كلي النفس على جزئي الدين عند التعارض، كما أفادته هذه القاعدة التي بين أيدينا[34]، إذ ((أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي))[35].

وتعليل ذلك: أن مقصود حفظ الدين حق الله تعالى، ومقصود حفظ النفس حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته، ولهذا رجح الشرع مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خفف عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم، وقدم مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق؛ وقد نبه الآمدي أن هذه الصور ليس فيها تقديما لكلي النفس على كلي الدين بل على جزئيه، فقال: ((وأما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، وفروع أصل غير أصل الشيء))[36]، ونفس المعنى نجده في قول صفي الدين الهندي: ((فحق الآدمي إنما يقدم على حق الله تعالى في فروع الشرع، دون أصوله))[37].

وقد لخص عبد الله دراز مسلك دفع التعارض بين مقصدي حفظ الدين والنفس، وبين أنه على مرتبتين عندما قال: ((إن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والأعضاء، فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، أما غير أصول الدين، فأنت تعلم أن الأمر فيها غير ذلك، فكثيرا ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس حتى من نحو المرض، وحينئذ، فليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء))[38].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

مع الزيادة المخيفة لعدد الإصابات والموتى بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، اتفقت دول العالم أجمع -رغم اختلاف سياساتها وديانتها- إلى أن خطورة هذا الفيروس تكمن أساسا في سرعة انتشاره بين الناس في صمت، إذ المصاب قد لا تظهر عليه أعراضه، فيكون ناقلا للفيروس إلى غيره من حيث لا يشعر، فلجأت كافة دول العالم إلى عدة تدابير احترازية تمنع من انتشاره، وتحد من خطر الإصابة به، من خلال منع التجمعات التي هي أكبر عوامل نقل العدوى والإصابة بالفيروس؛ ولما كانت المساجد ليست بمنأى عن الأخطار التي يسببها هذا الفيروس، كان من المصلحة تعليق إقامة الجمع والجماعات بها[39]، دفعا للضرر المتوقع عن الأنفس والأرواح، وفي هذا استعمال لهذه القاعدة المقاصدية الشريفة من تقديم حفظ كلي النفس على جزئي الدين عند التعارض، وذلك أن تعليق إقامة الجمع والجماعات بالمساجد ليس نقضا لكلية حفظ الدين؛ فإن حفظ الدين في مبدأ الصلاة، وهي قائمة في البيوت، وصلاة الظهر تقوم مقام الجمعة عند العذر، فإغلاق المساجد ليس هدماً لكلية حفظ الدين، وفيه تحقيق لمصلحة حفظ الأنفس من الموت والهلاك.

المطلب الثاني: تخريج نازلة التباعد في الصلاة، وترك المصافحة والزيارات على قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

معنى القاعدة[40] أنه إذا تعارضت مفسدة ممنوعة مع مصلحة مشروعة فإن الميزان المقاصدي يقتضي أن تترك المصلحة دفعا للمفسدة، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[41]، ومن أعظم الشواهد الشرعية على ذلك امتناع النبي -صلى الله عليه وسلم- من إعادة البيت على قواعد إبراهيم مع أنه مصلحة، دفعا لمفسدة أعظم وهي نفور العرب من الإسلام، لما في قلوبهم من تعظيم البيت، ولذل قال ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[42]، قال النووي: ((وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ))[43].

على أن هذه القاعدة مقيدة بأن تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساويها، أو لا يعلم أيها الأغلب، فحينئذ يكون درء المفسدة أولى، وأما إذا كان جانب المصلحة أكبر من جانب المفسدة، فإن المصلحة لا تترك بحجة وجود المفسدة، وهذا ما أفادته قاعدة: ((تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها))[44]؛ قال ابن نجيم: ((وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها، من الطهارة، أو الستر، أو الاستقبال؛ فإن في كل ذلك مفسدة، لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة))[45].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- السنة في صلاة الجماعة أن تكون الصفوف متراصة متقاربة، لكن إذا خشيت العدوى فلا بأس من تباعد المصلين، لأن درء الضرر عنهم أولى من مصلحة إقامة الصفوف وتسويتها[46].

- المصافحة عند اللقاء سنة، وفيها من المصالح كثير، من مغفرة الذنوب، وإزالة الشحناء، وانبات المحبة والمودة، لكن إذا خشي المسلم الضرر بالمصافحة بالعدوى، كما تؤكد عليه التقارير الطبية المتعلقة بفيروس كورونا، فإن المسلم يكتفي بالسلام مشافهة، درءا للمفاسد، إذ هو أولى من جلب مصالح أقل رتبة ونفعا[47].
- التزاور والتواصل بين المسلمين في الأعياد والأفراح والأتراح، من آداب الإسلام وأخلاق أهل الإيمان، لكن إذا كان سيترتب على ذلك انتشار العدوى وحصول المرض، فإنه يترك إلى حين زوال الوباء ورفع البلاء، تقديما لدرء المفاسد على جلب المصالح[48].

المطلب الثالث: تخريج نازلة الغلق المؤقت للمساجد وتغطية الفم في الصلاة ولبس الكمامة حال الإحرام على قاعدة: "تحمل الضّرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

تبحث هذه القاعدة[49] في المسلك الذي يجب أن يلجأ إليه المجتهد عند تعارض المصالح فيما بينها، ويتعذر تحصيلها جميعا، أو تتعارض عنده المفاسد فيما بينها، ويتعذر دفعها جميعا، فتنص على وجوب تقديم المصلحة العليا وإن فاتت الدنيا، ودفع المفسدة العليا وإن وقعت الدنيا، لأن ((اتباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين فيه مرغوب))[50].

وهذه القاعدة سنة تشريعية مطردة، مبثوثة في أصول الدين وفروعه، تظهر بأدنى تأمل لموارد الشريعة وأحكامها المختلفة، قال ابن القيم: ((وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما؛ وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما؛ وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم؛ وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها))[51].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- إذا وازن المجتهد الناظر في حكم تعليق الصلاة بالمساجد زمن الأوبئة، كوباء كورونا المنتشر هذه الأيام، يجد أنه أمام مفسدتين، الأولى: تعطيل المساجد مؤقتا إلى حين زوال الوباء، والثانية: ما ينتج عن انتشار المرض من انهاك للنظام الصحي للدولة، وتضاعف لحالات المرض والوفيات، يجعل فقيه الواقع والشرع يقطع بأن ترك الجماعات والجمع أخف، لأنها تترك إلى بدل، وهو إقامة الجماعة مع أهل البيت الواحد، وصلاة الظهر بدلا عن الجمعة، وأما هلاك الأنفس وضرر الأبدان فمفسدة لا تستدرك، والشرع والحكمة والعقل يقتضي تحمل المفسدة الأخف دفعا لما هو أشد منها[52].
- يكره للمصلي تغطية الفم في الصلاة، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»[53]، لكن إذا دعت الحاجة إلى لبس الكمامة، كما هو الحال من خوف انتشار وباء كورونا، فلا بأس من تغطية الفم حال الصلاة، بل قد تجب، إذ أن مفسدة ذلك أخف من مفسدة انتقال العدوى بالفيروس[54].
- يحرم على كلٍّ من الرجل والمرأة لبس القفاز في حال الإحرام، كما يحرم على المرأة تغطية وجهها حال إحرامها بنقاب ونحوه، لكن إن دعت الحاجة للبس الرجل والمرأة للقفاز، أو أن تلبس المرأة الكمامة، خشية انتقال عدوى؛ فلا حرج في اللبس حالتئذ، دفعا لشر الشرين بارتكاب أدناهما[55].

المطلب الرابع: تخريج نازلة التباعد بين الصّفوف وتسويتها على قاعدة: "مراعاة المقاصد مقدّم على مراعاة الوسائل".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

المقاصد هي: الأفعال التي تعلق الحكم الشرعي بها لذاتها، لأنها تتضمن المصلحة أو المفسدة إما بنفسها، وإما بالإفضاء إليها مباشرة؛ أما الوسائل فهي: الأفعال التي لا يتعلق الحكم بها لذاتها؛ لأنها لا تتضمن مصلحة ولا مفسدة ذاتية، وإنما يتعلق الحكم بها باعتبار المقصد الذي تفضي وتوصل إليه؛ مثال هذا: الصلاة والحج فهي من المقاصد؛ لأنه قد تعلق الحكم بذاتها نظرًا لما تتضمنه من المصالح في أنفسها، ولما تفضي إليه مباشرة أيضا، وأما المشي للصلاة، والسفر للحج، فهي جميعها من الوسائل؛ لأن الحكم لم يتعلق بها لذاتها، وإنما تعلق الحكم بها باعتبار مقاصدها المفضية إليها، حيث إن مجرد قطع المسافات لا يتضمن مصلحة ولا مفسدة ذاتية، وهو لا يفضي إلى المصالح إلا عن طريق الأعمال المتوسل إليها: من الصلاة والحج[56].

وهذا المعنى للمقاصد والوسائل هو ما بينه القرافي بقوله: ((موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها))[57].

وبناء على هذا الذي قرره القرافي هنا من أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، جاءت هذه القاعدة[58] لتؤكد على أنه في حال تعذر إقامة المقصد والوسيلة معا، أو يكون الحرص على تحصيل الوسيلة سببا للإخلال بالمقصد، فحينئذ تقدم المقاصد على الوسائل، إذ لا يعقل أن تضيع الغايات المتبوعة من أجل وسائلها التابعة لها، ولذا قال القرافي في موضع آخر: ((الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل))[59].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

الموازنة المصلحية في حكم نازلة تسوية الصفوف أيام انتشار وباء كورونا تقتضي جواز تباعد المصلين في الصف الواحد[60]، إذ أن تسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والأقدام، وسيلة إلى تحقيق مصلحة مقصودة وهي إقامة الجمعة والجماعات، ولما كان الجمع بين المقصد ووسيلته في حال الخوف على الأرواح والأنفس من انتقال العدوى متعذر، كان متعينا القول بجواز التباعد، تقديما لمراعاة المقاصد على رعاية الوسائل.

المطلب الخامس: تخريج نازلة الحجر الصحي وإفشاء أسرار المريض على قاعدة: "المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

تنقسم المصلحة باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين[61]:

مصلحة عامة: وهي ما فيه صلاحُ عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفاتَ منه إلى أحوال الأفراد إلّا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني والجهاد الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة.

ومصلحة خاصة: وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور.

وتبين هذه القاعدة[62] أحد المعايير الترجيحية التي تسلك في الترجيح بين المصالح المتعارضة، فتنص على أنه في حال تقابل مصلحتين: احداهما: عامة شاملة، متعد نفعها للجمهور، والأخرى: خاصة، قاصر نفعها على آحاد الناس، فإننا نقدم العامة على الخاصة عند تعذر الجمع بينهما.

ومن التطبيقات النبوية لهذه القاعدة نهيه ﷺ عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[63]، فنهيه ﷺ عن هاتين البيعتين هو تطبيق عملي لهذه القاعدة؛ ففي النهي عن بيع الحاضر للبادي مراعاة للمصلحة العامة لأهل السوق بشرائهم السلع رخيصة، حيث قدمت على انتفاع الواحد ببيعه سلعته غالية، لأن الغالب أن لا يقف البدوي على الأسعار الجارية في الحضر، وفي بيع الحاضر له تضييق على أهل السوق؛ وفي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة أهل البلد في أن ينتفعوا جميعاً بالشراء من الجالب مباشرة، على مصلحة المتلقي الذي يتكسب من هذه المعاملة، وينتفع بالرخص وحده؛ وقد أوضح هذا المعنى المازري عندما قال: ((الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصًا، وانتفع سائر سكان البلد، نُظِر لأهل البلد عليه، ولما كان إنما ينتفع بالرخْص المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي، فَنُظِر لهم عليه))[64].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- يُلزم المريض بالفيروس التاجي (كورونا) بالحجر الصحي[65]، حيث يعزل عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، ويوضع تحت الرقابة الطبية إلى أن تنتهي هذه الفترة، وهو وإن كان فيه مضرة على المعزول، بمنعه من مزاولة حياته الخاصة، وربما من الكسب والاسترزاق، وخاصة إذا كان أعراض الإصابة بالمرض عنده خفيفة، إلا أن ذلك مغمور في سبيل تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، وهي المحافظة على صحة الآخرين، ودرء انتقال العدوى منه إليهم، فتقدم المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للمريض.
- الأصل المقرر شرعا تحريم إفشاء الطبيب لسر مريضه، سواء أفصح المريض للطبيب بذلك السر، أو اطلع عليه الطبيب من خلال الفحوصات والتحاليل؛ لكن إذا كان في إفشاء السر تحقيق لمصلحة عامة للمجتمع[66]، كما هو الحال لمرضى وباء كورونا، فإنه يشرع فيه إفشاء السر للجهات المختصة، لما فيه من مصلحة تفادي انتقال العدوى بين الناس، فتقدم المصلحة العامة للناس بدفع الضرر عنهم، على المصلحة الخاصة للمريض في كتمان سره.

المبحث الثاني: أُثر التقعيد الأصولي في تخريج نوازل كورونا.

التقعيد الأصولي آلة من آلات ضبط الاجتهاد، وأس من أسس الاستنباط وتنزيل الأحكام الشرعية على وقائع الناس، وفي هذا المبحث عرض لبعض القواعد الأصولية ذات العلاقة بنوازل وباء كورونا.

المطلب الأول: تخريج نازلة منع إقامة الجمعة والاعتكاف في البيوت على قاعدة: "الأصل في العبادات التوقّف"

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

العبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال له والانقياد والخضوع إليه، وهي محددة ومبينة إجمالًا وتفصيلًا، تم ضبطها وبيانها

وتفصيلها وشرحها في نصوص القرآن الكريم، وفي السنة النبوية القولية والفعلية والإقرارية، فهي ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيامة، لا ينبغي تغييرا وتبديلها، ولا يجوز البتة الزيادة فيها أو التنقيص منها؛ لذلك مُنعت البدعة والزيادة، كما مُنع التهاون والتقصير والتنقيص، وليس على المكلف إلا أن يلزم الأمر الشرعي، والإلزام الرباني الذي بين العبادة المطلوبة للشارع والمرادة له، إذ أن مقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبدوه ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، وليس كما اشتهوا واجتهدوا وغيَّروا[67].

ولذلك تقررت هذه القاعدة الأصولية[68]، لتؤكد على أن المسلم يحظر عليه القيام بعبادة حتى يأتي بيانها وكيفيتها من الشارع الحكيم، فلا تشرع العبادات، في أصلها، أو في كيفيتها وهيئتها، إلا بالشرع، لا بالآراء والأهواء، قال الشاطبي: ((وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حَدَّهُ، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة))[69].

والأصل في هذه القاعدة الأدلة الشرعية الكثيرة المتضافرة على أن التشريع لله وحده، وأن كل عبادة على غير الهدي النبوي مردودة باطلة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[70]، وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[71].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- مع تفشي وباء كورونا، وتعليق كثير من الدول صلاة الجمعة والجماعات في المساجد، انتشرت بعض الفتاوى التي تدعو المسلمين إلى عقد صلاة الجمعة في بيوتهم مع أهليهم وذويهم، والصحيح عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، وعدم إجزائها أو سقوط الفرض بها، ويدل على ذلك عدة أدلة، منها: أن الأصل في العبادات أنها توقيفية قائمة على الاتباع، فلا يجوز إقامتها إلا على وفق الهدي النبوي، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام، ولا عن السلف الماضين، إقامة صلاة الجمعة في البيوت، مع قيام الأعذار التي جمعت من أجلها الصلوات في زمنهم، من مطر وريح وخوف وبرد، فدل على أن القول بجواز إقامة صلاة الجمعة في البيوت قول محدث لا يعلم له قائل على مدار تاريخ الأمة، فالواجب الاقتصار في أداء هذه الشعيرة على الصفة الشرعية المأثورة، فإن تعذر فالواجب صلاتها ظهرا[72].
- الاعتكاف من العبادات المشروعة المسنونة، ومن شروطه أن يكون في المساجد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، ولم يعتكف رسول الله ﷺ ولا أزواجه ولا أصحابه إلا في المسجد، ولذا فلا يشرع الاعتكاف في البيوت بسبب إغلاق المساجد خوفا من انتشار وباء كورونا، لأن الاعتكاف عبادة، والعبادة توقيفية[73].

المطلب الثاني: تخريج نازلة ترك الصلاة على الميت، والتبرع ببلازما الدم على قاعدة: "سقوط فرض الكفاية بفعل البعض".

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها.

ينقسم الفرض باعتبار المأمور إلى قسمين:

الأول: فرض العين، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى كل مكلف بعينه، بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره؛ كالصلاة، والزكاة، والحج وغيرها من فروض الأعيان.

والثاني: فرض الكفاية، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى جملة المكلفين دون النظر إلى فاعله؛ كتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، وكإغاثة الملهوفين، والمضطرين.

إذ المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا

يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر[74].

ومعنى هذه القاعدة[75] أن الخطاب في فرض الكفاية متوجه إلى جميع المكلفين، فإن قام به بعضهم سقط التكليف عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع[76].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- الصلاة على الميت فرض كفاية، ومع خشية انتشار عدوى فيروس كورونا؛ فإنه يصلي على جنازة المصاب بالفايروس حسب الحال؛ فإن أمكن الصلاة عليه جماعة صُلي عليه، فإن تعذر الاجتماع، صلى عليه عدد يستطيعون القيام بالجنازة ودفنها إقامة لفرض الكفاية، مع الالتزام بالاحتياطات الاحترازية عند نقل الجنازة ودفنها، من استعمال الكمامات الطبية، والقفازات، واللباس الطبي الواقي، مع غسل الأيدي بالمعقمات، تحرزا من الإصابة بالفيروس[77].
- أكدت بعض الدراسات الطبية أن بلازما الدم المأخوذة من المتعافين من فيروس كورونا المستجد (covid-19)، تساعد في شفاء المرضى المصابين بالفيروس، وقد قامت بعض الدول باستعمال ذلك كطريقة للعلاج من هذا المرض، وعليه فإنه يجب وجوبا كفائيا على المتعافين من المرض التبرع بلازما دمائهم من أجل استعمالها في مداواة المرضى، فإن قام به من يكفي سقط الوجوب عن البقية، وإلا لزم الجميع التبرع لإنقاذ حياة المصابين، ولا يعفى من ذلك إلا من كان له عذر؛ وهذا ما أكدته فتوى المجمع الفقهي العراقي حيث جاء فيها ما نصه: ((إن التبرع ببلازما الدم؛ وهو الجزء الذي تتركز فيه الأجسام المضادة بعد شفاء المرضى من الإصابة بفايروس كورونا-كوفيد19، يندرج ضمن مسألة التبرع بالدم لإنقاذ حياة الآخرين، وحكمه الشرعي أنه واجب على الكفاية إن حصلت ببعضهم كفاية، وإن لم تحصل الكفاية وجب على جميع المتشافين من المرض التبرع لتوقف إنقاذ حياة المصابين عليه، ويحرم عليهم الامتناع عنه، ويأثم الممتنع من غير عذر؛ لأن في التبرع سعيا لإنقاذ الأنفس الأخرى وإحياؤها واجب لقول الله تعالى: **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)**[المائدة: 32]))[78].

المطلب الثالث: تخريج نازلة ترك غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه على قاعدة: "لا تكليف إلاّ مع الإمكان"

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها

ومعنى القاعدة[79]: أن التكاليف الشرعية مشروط تنفيذها باستطاعة الإنسان، فما كان في إمكانه فعله لزمه، وما لا فلا، فالله تعالى لا يكلف الإنسان إلا بحسب طاقته وقدرته ووسعه، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقال أيضا: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152]، وإذا عجز الإنسان عن الواجب سقط، ولو اضطر إلى فعل المحرم أبيح، ولذلك تقرر في قواعد الشرع الكلية أنه: ((لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة))[80]، وهذا من تيسر الله تعالى على عباده، ولطفه ورحمته بهم.

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

تقوم إدارة المستشفى في بعض البلاد غير الإسلامية بحرق جثث الأموات، فلا يتمكن المسلمون من غسل موتاهم وتكفينهم والصلاة عليهم، وعلى ذلك يسقط الغسل والتكفين، لأن التكليف شرطه الإمكان، وأما الصلاة فإنه يصلى على الميت صلاة الغائب[81] كما صلى النبي ﷺ على النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[82].

المطلب الرابع: تخريج نازلة الحجر الصحي وإفشاء أسرار المرضى على قاعدة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها

هذه القاعدة[83] تعرف عند علماء الأصول بـ: "مقدمة الواجب"، ومعناها: أن ما ورد فيه الدليل بإيجابه، وكان ذلك الواجب لا يؤدَّى إلا بعمل من الأعمال حتى يمكن فعله، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجبا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه، ومن الأدلة على هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: «لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ»[84]، فالفطر للصائم المسافر مباح، ولكن لما كان الجهاد - وهو واجب- لا يتم إلا بالفطر حتى يتقووا على الجهاد، أمرهم النبي ﷺ بالإفطار، فصار الفطر واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[85].

ويشترط في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به شرطان[86]:

الأول: أن يكون الوجوب مطلقاً، أي: غير معلق على حصول ما يتوقف عليه، فإن كان معلقاً على حصول ما يتوقف عليه فهو غير ملزم، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]، فإن وجوب الصلاة مقيد بوجود الدلوك، فلا يكون الدلوك واجبا، وواجب مطلق بالنسبة للطهارة والتوجه للقبلة.

الشرط الثاني: أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف، بأن يكون في وسع المكلف الإتيان به، كالوضوء للصلاة والسير إلى مكة للحج، فإن لم يكن مقدوراً للمكلف فلا يجب عليه تحصيله، ولا يكون واجباً بوجوب الواجب المطلق، كحضور العدد في الجمعة بالموضع الذي تقام فيه، فإنه غير مقدور للمكلف، لأن كل واحد لا يقدر إلا على حضور نفسه دون غيره، فالجمعة بالنسبة لحضور العدد واجب مطلق، ويتوقف على حضور العدد وجود الجمعة، لأنها لا تنعقد بدونه، لكنه لا يجب لكونه غير مقدور، ولتوقف وجوب الجمعة على وجود العدد بالمصر الذي تقام فيه الجمعة واجب مقيد فلا يوجب إيجابه وجوب مقدمته.

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

- من أهم طرق مكافحة الأمراض المعدية -ومنها وباء كورونا- الحجر الصحي، ولذلك يجب الالتزام به، والحرص على عدم مخالطة المرضى للأصحاء، لأن حفظ الأنفس واجب، ووسيلته زمن الوباء تجنب مخالطة الناس، فيكون واجبا[87].
- يجب على المصاب بفيروس كورونا أن يخبر الجهات المسؤولة بما هو فيه، وأن يفصح كذلك بمرضه إلى كل من يلاقيه ويجتمع معه، لأن كف الأذى والضرر عن الآخرين واجب شرعي، وذلك لا يتحقق هنا إلا بعلم الناس بمرض المريض، ليتخذوا الإجراءات الاحترازية التي تحد من انتقال العدوى منه إليهم، فيكون إفصاح المريض بمرضه واجبا[88].

المطلب الخامس: تخريج نازلة تعليق الجمعة والجماعات على قاعدة: "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعادات والأحوال"

الفرع الأول: بيان القاعدة وحجيتها

هذه القاعدة[89] جليلة النفع، عظيمة القدر، وهي من محاسن دين الإسلام ورعايته لمصالح الناس في كل زمان ومكان، وذلك أنه لما كانت الفتوى تنزيلا للحكم الشرعي على الواقع المعاش، والواقع يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعوائد والأحوال، اقتضى ذلك ضرورة تغير الفتوى بتغير ذلك الواقع، ولو لم يكن ذلك لوقعت الأمة في حرج وضيق شديد.

ولأهمية ما تقرِّره هذه القاعدة من أن الفتوى قد تتغير بتغير الأشخاص، والأحوال، والأزمان، والأماكن، يحذِّر العلماء من الجمود على ما في بطون كتب الفقه من الفروع والفتاوى رغم اختلاف موجباتها، قال القرافي: ((وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين))[90].

ويؤكد هذا المعنى ابن القيم فيقول: ((ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان))[91].

الفرع الثاني: تخريج النازلة على القاعدة.

أورد بعض المعارضين للفتاوى التي صدرت من لجان الفتوى والهيئات الشرعية بضرورة تعليق الجُمع والجماعات بالمساجد، كإجراء وقائي للحد من انتشار فيروس كورونا وتفشيه بين المسلمين، إيرادا مفاده: إن الأوبئة والطواعين حصلت في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم يعطلوا الجماعات، ولم يغلقوا بسببها المساجد![92].

وجواب ذلك أن يقال: في هذا الكلام غفلة عن هذه القاعدة الشرعية الشريفة، وذلك أن المعارف والمعلومات الطبية التي حازها الناس اليوم عن الفيروسات وطرق انتشارها، لم تكن معروفة لدى البشر عند حدوث الأوبئة والطواعين السابقة، فمع تقدم الطب ورقيه في العصر الحاضر أصبح يُعلم يقينا -أو بغلبة الظن- طرق انتقال العدوى بالفيروس، بخلاف فيما سلف، والفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فكان لزاما على المفتي أن يراعي ذلك عند حدوث النوازل والوقائع الجديدة، منطلقا من كليات الشريعة ومقاصدها، ومواكبا للعصر ومستجداته.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث فإننا نسجل بإجمال النتائج التالية:

- لقد كان للتقعيد المقاصدي والأصولي أثرا بارزا في تنزيل الأحكام الشرعية على نوازل وباء كورونا، وخاصة في المسائل الأكثر جدلا كمسألة تعليق الجمع والجماعات بالمساجد بسبب الوباء.
- إن تفعيل القواعد الشرعية في الاجتهاد الفقهي المعاصر يساهم -إلى حد كبير- في التقليل من نسبة الخطأ لدى المجتهد في النوازل المعاصرة، لأن تلك القواعد تعتبر بمثابة المنارات الهادية إلى معرفة سَنَن الشريعة وتنزيلها تنزيلا رشيدا على حوادث الناس ومستجداتهم.
- إن في توظيف القواعد الشرعية أثرا واضحا في تضييق دائرة الخلاف الفقهي في النوازل، وتقريب وجهات النظر والتوفيق بين فقهاء الأمة، بما يضمن تدبير الأزمات التي تحل بالمسلمين على نهج سديد يحقق مصالح الأمة الدينية والدنيوية.

وانطلاقا من النتائج السابقة فإن الباحث يوصي المختصين بالفقه الإسلامي بضرورة تأصيل المسائل الفقهية - وخاصة قضايا النوازل- على قواعد الشريعة وكلياتها العامة، ونشرها على عامة المسلمين في

مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف وسائل الإعلام، غرسا لمبدأ الإنصاف والتحيز للدليل في قلوب المسلمين، وبذلك تطرح الأمة التعصب المذموم وتنجو من التفرق المشؤوم.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت:799هـ)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الرياض، ط 2، 1412هـ-1992م.
- أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:957 هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بيروت-لبنان، دط، دت.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1995م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1422هـ.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1، 1416هـ-1995م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 1399هـ-1979م.
- الجيلاني المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، دار ابن القيم، الدمام-السعودية، ط1، 1423هـ-2002م.
- الحسين بن علي الرجراجي (ت:899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، جدة-السعودية، ط1، 1423هـ-2002م.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، دط، دت.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
- عارف علي عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي- السر الطبي نموذجا، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مج:07، ع:02، ديسمبر 2010م.
- عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1421هـ-2000م.
- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب (ت:378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

- عثمان محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة، الرياض، ط1، 1419هـ1998م.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1991م.
- علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي (ت:803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1375هـ-1956م.
- علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن الآمدي (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت.
- علي بن إسماعيل الأبياري (ت:616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء-الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.
- علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي-جدة، ط1، 1434هـ-2013م.
- محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ-2004م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1423هـ.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت.
- محمد بن أحمد المقري (ت:759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط-المغرب، ط1، 2012م.
- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1427هـ.
- محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي صفي الدين الهندي (ت:715 هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م.
- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.
- محمد بن علي أبو عبد الله المازري (ت:536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1988م.
- محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت:606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ1993م.
- محمد بن مفلح (ت:763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ.
- محمد حاج عيسى ومحمدي صدام، النزعة النقدية عند ابن العربي وأثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي بتندوف، ع:05، جوان 2018م-شوال 1439هـ.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط4، 1416ه-1996م.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.

- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة-مصر، ط1، 1434هـ-2013م.
- مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة-مصر، ط1، 2020م.
- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2003م.
- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.
- وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ-1428هـ.
- يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ.

الهوامش:

(1) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، (3/ 361).
(2) ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ-2008م، (3/ 1841).
(3) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، (ص: 171).
(4) محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ-2004م، (165/3).
(5) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الرياض، ط 2، 1412هـ-1992م، (ص:07).
(6) محمد بن مفلح (ت:763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، (1/ 15).
(7) أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 1399هـ-1979م، (175/2).
(8) محمد حاج عيسى ومحمدي صدام، النزعة النقدية عند ابن العربي وأثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي بتندوف، ع:05، جوان 2018م-شوال 1439هـ، (ص:123).
(9) وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1427هـ-1428هـ، (ص:45).
(10) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ1993م، (ص:92).
(11) ينظر: وليد بن فهد الودعان، بناء الأصول على الأصول، مصدر سابق، (ص:142).
(12) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ، (ص: 19).
(13) الحسين بن علي الرجراجي (ت:899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ-2004م، (2/ 463).
(14) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت:799هـ)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، (ص:104).
(15) ينظر: عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب (ت:378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، (1/ 187).
(16) عثمان محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة، الرياض، ط1، 1419هـ1998م، (ص:67).
(17) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (5/ 417).
(18) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2003م، (ص:92).
(19) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1427هـ، (21/1).
(20) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة-مصر، ط1، 1434هـ-2013م، (1/ 42-43).
(21) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، (3/ 177).
(22) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مصدر سابق، (1/ 35).
(23) الفراهيدي، العين، مصدر سابق، (2/ 176).

(24) محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت:606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، (1/ 170).
(25) طاهر يوسف صديق الصديقي، فقه المستجدات في العبادات، دار النفائس، عمان، ط1، 1425هـ-2005م، (ص:35).
(26) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (3/ 111).
(27) ينظر: عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، منشورات جامعة الشارقة، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004م، (ص:26).
(28) مقال منشور على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي: تاريخ التصفح: 2020/12/12، على الساعة: 17:20.
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
(29) المصدر نفسه.
(30) المصدر نفسه.
(31) ينظر: الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (ص:174)؛ علي بن إسماعيل الأبياري (ت:616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء-الكويت، ط1، 1434هـ-2013م، (135/4)؛ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دط، دت، (275/4)؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1995م، (3264/7)؛ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت:715 هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، (371/2)؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م، (492/3).
(32) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (275/4).
(33) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (511/2).
(34) ينظر هذه القاعدة عند: الجيلاني المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، دار ابن القيم، الدمام-السعودية، ط1، 1423هـ-2002م، (625/2).
(35) الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (ص:177).
(36) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (276/4).
(37) صفي الدين الهندي، الفائق في أصول الفقه، مصدر سابق، (372/2).
(38) هامش "الموافقات"، مصدر سابق، (265/2).
(39) أفتت كثير من المجامع الفقهية وهيئات الفتوى بجواز تعليق إقامة الجمع والجماعات بالمساجد خشية انتشار هذا الوباء، منها: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ينظر هذه الفتاوى وغيرها عند: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة-مصر، ط1، 2020م، (ص:12 وما بعدها).
(40) ينظر هذه القاعدة عند: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م، (105/1)؛ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (300/5)؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، (3851/8)؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، (ص:78)؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، (315/4).
(41) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (ص:78).
(42) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (برقم:1586) واللفظ له، ومسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، (برقم:1333).
(43) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ، (89/9).
(44) أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت:759هـ)، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدرديابي، دار الأمان، الرباط-المغرب، ط1، 2012م، (ق:71، ص:113).
(45) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (ص:78).
(46) ينظر البيان رقم:22 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/ycg67yth.
(47) ينظر البيان رقم:20 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/ycnvnuan.

(48) ينظر البيان رقم:15 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/y9srdhce.

(49) ينظر هذه القاعدة عند: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1، 1416هـ-1995م، (182/23)؛ وينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1991م، (95/1)؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، (395/3).

(50) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مصدر سابق، (395/3).

(51) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت، (22/2).

(52) ينظر فتاوى العلماء في جواز تعليق الجمع والجماعات مؤقتا بسبب الوباء في الهامش رقم:39.

(53) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة، (برقم:643)؛ وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، (برقم:966)؛ وهو في صحيح أبي داود (برقم:650).

(54) ينظر البيان رقم:22 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/ycg67yth.

(55) ينظر: هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، (ص:22)، كتاب إلكتروني منشور على الرابط: https://cutt.us/KvIbK.

(56) مجموعة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي-جدة، ط1، 1434هـ-2013م، (275/4).

(57) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، الفروق، عالم الكتب، بيروت-لبنان، دط، دت، (2/ 33).

(58) ينظر هذه القاعدة عند: المقري، قواعد الفقه، مصدر سابق، (ق:106، ص:128).

(59) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م، (2/ 107).

(60) ينظر البيان رقم:22 للجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، وهو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/ycg67yth..

(61) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (202/3).

(62) ينظر هذه القاعدة عند: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (3/ 89).

(63) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، (برقم:2158) واللفظ له، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (برقم:1515).

(64) أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت:536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1988م، (2/ 247).

(65) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مصدر سابق، (ص:93).

(66) ينظر: عارف علي عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطبي نموذجا، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مج:07، ع:02، ديسمبر 2010م، (ص:16).

(67) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م، (ص:166).

(68) ينظر هذه القاعدة عند: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1422هـ، (ص: 164)؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، (1/ 393)؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:957 هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2009م، (ص: 258)؛ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، (2/ 769).

(69) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م، (2/634-635).

(70) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (برقم:2697)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (برقم:1718).

(71) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (برقم:1718).

(72) ينظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، ط1، 2020م، (ص:71)، كتاب إلكتروني منشور على الرابط: https://cutt.us/jdCpo.

(73) ينظر: فتوى الشيخ محمد عبد السميع أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، فيديو منشور على الرابط: https://tinyurl.com/yb8ddknx.

(74) ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (1/ 51).

(75) ينظر هذه القاعدة عند: علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي (ت:803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1375هـ-1956م، (ص:12).

(76) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م، (1/ 323).

(77) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص:22)، كتاب إلكتروني منشور على الرابط: https://cutt.us/BQFTX.

(78) فتوى المجمع الفقهي العراقي بعنوان: "حكم التبرع ببلازما الدم من المتشافي من الوباء لأجل العلاج"، وهي منشورة على موقع المجمع على الرابط: "https://alfiqhi.org/fatwa/حكم-التبرع-ببلازما-الدم"، تاريخ التصفح: 2020/08/08، على الساعة: 09:00.

(79) ينظر هذه القاعدة عند: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت، (2/ 278).

(80) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية، ط1، 1423هـ، (3/ 227)؛ محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، (8/ 932).

(81) ينظر: خالد بن علي المشيقح، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، مصدر سابق، (ص:23).

(82) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (برقم:1245)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (برقم:951).

(83) ينظر هذه القاعدة عند: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، مصدر سابق، (ص:94).

(84) أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفطر عند القتال (1684)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(85) زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، جدة-السعودية، ط1، 1423هـ-2002م، (ص: 149-150).

(86) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط4، 1416ه-1996م، (ص:394).

(87) ينظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، مصدر سابق، (ص:12).

(88) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، التي عقدت يوم: 2020/04/16، منشورة على الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(89) ينظر هذه القاعدة عند: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (6/ 114).

(90) القرافي، الفروق، مصدر سابق، (1/176-177).

(91) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (4/ 470).

(92) ينظر: مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مصدر سابق، (ص:162).